جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

مقياس سداسي (مزدوج / محاضرتين في الأسبوع)

محاور مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المحور الأول : الدبلوماسية : ضبط مفاهيمي

1 - التعريف اللغوي و الاصطلاحي للدبلوماسية

2 – نشأة و تطور الدبلوماسية

3 – علاقة الدبلوماسية ببعض المفاهيم

المحور الثاني : مصادر القانون الدبلوماسي

1 – تعريف القانون الدبلوماسي

2 – مصادره

المحور الثالث : الجهاز المركزي للدبلوماسية

1 – رئيس الدولة

2- وزير الخارجية

3 – حصانات و امتيازات الجهاز المركزي

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي للدبلوماسية (البعثات الدائمة)

1- تقسيم و تشكيل البعثة الدائمة -

2-حصانات و امتيازات البعثة الدائمة -

3 – التمثيل القنصلي -

4 – حصانات و امتيازات القناصل -

5 – البعثة الخاصة -

المحور الخامس : التفاوض الدولي -

المحور السادس : قطع و إنهاء العلاقات الدبلوماسية -

المحور السابع : اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية -

-

ملاحظة هامة : لقد تم إستيفاء ثلاث محاور و هذا في غضون 07 أسابيع (29 جانفي إلى 12 مارس) ، و تبقى 07 أسابيع ،و كل محاضرة تشمل درسين في الأسبوع ,

و عليه : فقد تم تقسيم المحاضرات المتبقية على سبعة أسابيع متبقية من الفترة (15 مارس إلى غاية 14 ماي 2020, و بهذا يتم استكمال 14 أسبوع تدريس في السداسي الثاني .

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة الثانية (المحور الرابع): حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية

تحيين المحاضرة :

أولا – حصانة ذات المبعوث

– حرمة سكن المبعوث وأمواله

– الحصانة القضائية

ثانيا-الحصانات و الإمتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها

-حرمة المحفوظات و الوثائق

- حصانة : أثاث - سيارات - مواصلات – مراسلات البعثة الدبلوماسية

- حرمة مواصلات البعثة و حصانة مراسلاتها

ثالثا- حصانة الحقيبة الدبلوماسية

الدرس الأول : أولا – حصانة ذات المبعوث :

تؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا (1961) هذه الحرمة بقولها : " ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة ، فلا يجوز إخضاعه لأي من إجراءات القبض أو الحجز ، و على الدولة المضيفة أن تعامله بالإحترام الواجب له و أن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ". و هذا النص القانوني يفرض على الدولة المضيفة واجبا ذو شقين :

أ – أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور (مثل : الاحترام, تجنب أي فعل يُخل بمكانته , أو المساس بسمعته , الإزدراء لشخصه أو تقييد لحريته كالقبض أو حجزه لأي من الأسباب .

ب– أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي إعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير ، ويتم ذلك بإتخاذ كافة الوسائل المعقولة لمنع مثل هذه الأفعال(كوضع حر س له)عند الإقتضاء مع تحديد قوانين ر دعية خاصة ضد الإعتداء

أولا: من واجب المبعوث الدبلوماسي التمسك بهذه الحصانات وأن لا يتنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له , وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية لدولته.

ثانيا: إذا وقع إعتداء على رئيس أو أحد أعضاء البعثة فعليه أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المضيفة , التي **لزاما** عليها التحقيق من ذلك الإعتداء ومجازاة المعتدي مع تقديم الترضية المناسبة .

ثالثا: في حال إذا تم الإعتداء ولم تُقدِم الدولة المضيفة على أي إجراء يخطر بتلك الدولة , ويطلب تعليماتها في هذا الشأن , كما قد يطلب من الأولى السماح له بمغادرة الدولة على سبيل الإحتجاج وتتمثل الترضية في : تقديم الإعتذار والأسف , أو تقديم التعويض المناسب في حال وجود ضرر مادي.

2– **حرمة سكن المبعوث وأمواله** : تقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير و يشترط أن تكون حر مته مطلقة : كحرمته الذاتية وحرمة سكنه (وهو ما نصت عليه المادة 30 من إتفاقية فينا غير أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة.

3– الحصانة القضائية:

أولا: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي : وتعني أن يكون متحررا من كل مؤثرات السلطة في الدولة المضيفة ، حيث يتم ذلك بعدم ملاحقة أو معاقبة المبعوث البلوماسي ، "لكن ليس له الحق في التصرف على هواه بل إن هناك إلتزاما مسلكيا وخلقيا وهو مانصت عليه المادة (41 الفقرة 01) من إتفاقية فينا1961.

أما المسائل الجنائية ، فمهما كان الجرم المنسوب إلى المبعوث الدبلوماسي فإنه لا يحق للدولة المضيفة أن تلقي القبض عليه أو تتخذ ضده أي إجراء قضائي (أو أعمال التوقيف أو الحجز أو تقديمه للمحاكم أمام قضائها)،

- و في حال إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي إلى أعمال العنف (القوة المادية) ضد سلطات الدولة ، فهي تلجأ إلى وقف اعتداء المبعوث و منعه من الاستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها .

- **أداء الشهادة** : تنص المادة 32، ف 2 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية على " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من آداء الشهادة " , على أن لا يكون :

- مكروها على الإدلاء أمام القضاء في أية دعوى جنائية أو مدنية),

- إن كانت لديه معلومات حول القضية يقوم بمساعدة السلطات القضائية في الدولة المضيفة ,

الدرس الثاني : ثانيا- الحصانات و الإمتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها :

في البداية يلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة ، و إنما هي مستمدة من الخصائص المرتبطة مباشرة بذات الدولة الموفدة ، على اعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها .

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية ، من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن و المباني التي تشغلها البعثة ، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لديها ، أو مملوكة لأحد مواطني الدولة المضيفة و مؤجرة للبعثة , لذلك يتعين عدم التعرض لدار البعثة الدبلوماسية و الإمتناع عن اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في هذه الدار كإنذار رسمي أو إعلان أو تكليف ,

- إن تمتع مقر البعثة بالحصانة لا يحول دون إمكانية تنفيذ المشاريع العمرانية التي تقرها حكومة الدولة المضيفة ، حيث يقتضي الأمر الإستيلاء على جزء من العقارات و الأراضي من أجل تنفيذ بعض المشاريع ، ويتعين على رئيس البعثة أن يسهل لهذه الدولة القيام بمشروعاتها، و التنازل عن ما يتطلبه تنفيذها من أماكن تكون تحت يد البعثة ، إن شاءت بديلا عن الأماكن التي استولت الدولة المضيفة عليها,

- **حرمة المحفوظات و الوثائق:** تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية و وثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها و احترام سريتها ؛ ذلك أن حصانة المبعوث ومقره تغطي تلقائيا كل موجودات المقر ,لكن في الواقع لحرمة المحفوظات و الوثائق الخاصة بالبعثة كيانا مستقلا ، فحرمة البعثة و وثائقها يجب ألا تتعرض لنتائج هذا التجاوز ، كما قد تكون تلك الوثائق خارج مقر البعثة بحيث لا تغطيها حصانة المقر لذلك فلها حرمة خاصة . نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا / الفقرة 1 " تكون حرمة دار البعثة مصونة و لا يجوز لمأموري الدولة المضيفة دخولها إلا برضا رئيس البعثة ".

- حصانة : أثاث - سيارات - مواصلات – مراسلات البعثة الدبلوماسية :

تشمل الأثاث الموجود في مقر البعثة و في سكن رئيسها و معاونيه من الممثلين الدبلوماسيين ، و هي تتمتع بحصانة كاملة فلا يجوز : حجز ، تفتيش – مصادرة - تأمين لدين ، أو تسديد لمبلغ مستحق . سواء كان الأمر صادرا عن السلطات القضائية أو الإدارية أو المالية (المادة 22 – ف3).

- أما سيارات البعثة فهي تتمتع بالحرمة و الحصانة ، فلا يجوز توقيفها أو تفتيشها أو حجزها أو مصادرتها ، مهما كان السبب ,ولذلك تمنح سيارات الممثلين الدبلو ماسيين لو حة ذات لو ن خاص /و رقما مستقلا ,مع تقديم التسهيلات اللازمة لها أثناء التنقل ،كما يمكن رفع علم الدولة الموفدة

- إن سيارات المبعوثين الدبلو ماسيين مؤمنة من طرف شركات التأمين ضد جميع الأخطار ، كما يجب أن لا تتضمن عقود التأمين ، أي بند يعفي شركة التأمين من دفع التعويض المناسب بحجة الحصانة .

من حيث التفتيش فهو محظور مبدئيا :

- إذا حامت الشبهات حول السيارة أو وردت معلومات سرية بشأنها فيجوز طلب تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية ، فإذا وجدت فيها مواد محظورة (كالأسلحة الخفيفة – القنابل اليدوية

– سلعة مهربة - مخدرات ... فإنها تصادر و يرفع الأمر إلى رئيس البعثة أو إلى حكومته ، و يطلب استدعاء الممثل الدبلوماسي الدبلوماسي الذي يملك السيارة . فإذا كان على جهل تام بالموضوع ، وأن سائقه أساء التصرف واستغل الحصانة الدبلوماسية ، ففي هذه الحالة يقتضي الاعتذار بلطف إلى الممثل الدبلوماسي .

نصت المادة 27 /ف1 من اتفاقية 1961 : "تسمح الدولة المضيفة بحرية الإتصال وتصون حرمة مواصلات البعثة للأغراض الرسمية " ، وتعني كلمة السماح : تقديم التسهيلات اللازمة للمواصلات و الاتصالات (وجوب إعطاء صفة الاستعجال لبرقياتها الرسمية - تسهيل مرور سياراتها الدبلوماسية داخل المدينة و خارجها .

ثالثا- حصانة الحقيبة الدبلوماسية :

نصت المادة 27 /ف 3 من ذات الاتفاقية : " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها ". و قد اشترطت المادة / 27 الفقرة 4 على ضرورة تمييز تلك الحقيبة بإشارة واضحة ، أو علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها.

- تحتوي الحقائب الدبلوماسية عادة على وثائق ذات وزن معتدل ومعروف ، بحيث لا يتجاوز 2كلغ أو 2,5 كلغ . وإذا زاد وزنها فقد أصبحت مثارا للشك. عند الإشتباه بحقيبة ما يتم إبلاغ وزارة الخارجية واللجوء إلى فحص الحقيبة خارجيا بواسطة أجهزة إلكترونية دقيقة , وإذا تأكدت الشبهات يعمد المسؤولون على فتحها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية وممثل عن البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة.

- حصانة حاملي الحقيبة الدبلوماسية: يتمتع بحصانة ولابد من حمايته أثناء ممارسة مهام عمله وعدم جواز توقيفه أو القبض عليه , على أن يحمل وثيقة تثبت صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة (المادة 27- الفقرة 05).

كما يحمل حامل الحقيبة عادة جوازا دبلوماسيا سهلا لمهمته منذ مغادرته إلى حين عودته. أما إذا سُلمت الحقيبة إلى قائد طائرة أو ربان سفينة تجارية فهما لا يتمتعان بالحصانة الدبلوماسية, كما ينبغي أن يرفقا بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية

المراجع المعتمدة في بناء المحاضرة

- علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في عالم متغير,القاهرة : إيتراك ، 2004

- حسين قادري ؛ الدبلوماسية و التفاوض . الجزائر: منشورات خير جليس ،2007

- هاني الرضا ؛ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية : تاريخها – قوانينها – و أصولها . لبنان : دار المنهل اللبناني ،2006 .

- محمود خلف ؛ الدبلوماسية : النظرية و الممارسة . الأردن : دار زهران للنشر ، 2010

- يوسف حسن يوسف ؛ الدبلوماسية الدولية , القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة الثالثة (المحور الرابع) : التمثيل القنصلي

تحيين المحاضرة :

أولا –تشكيل البعثة القنصلية

ثانيا - درجات التمثيل القنصلي

رابعا- الوظائف القنصلية

ثالثا- عدد أعضاء موظفي البعثة القنصلية

الدرس الأول

- **أولا–تشكيل البعثة القنصلية** : يقسم القناصل إلى فئتين هما : القناصل المبعوثون – القناصل الفلخريون .

أولا : القناصل المبعوثون : (القناصل المسلكيون) هو موظف تبعث به دولته لتولي إدارة شؤونها القنصلية في الخارج ، حيث يترتب على كون القنصل المبعوث موظف عدة نتائج :

1 – أن يكون حاملا لجنسية الدولة

2 – تقاضي مرتب شهري لأنه موظف (له الحق في الراتب التقاعدي – مكافئة نهاية الخدمة - الإجازة العادية و المرضية و الطارئة و إجازة الزواج والحج)

3- التفرغ للعمل القنصلي : حضرت التشريعات الوطنية على القنصل ممارسته لأي عمل آخر بغض النظر عن نوعه طالما كان يمارس مهام عمله القنصلي (المادة 57 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 " لا يجوز للأعضاء القنصليين العاملين أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص ".

ثانيا : القناصل الفخريون : القنصل الفخري هو شخص تختاره الدولة للقيام بمهام القنصل في الخارج ، و قد يكون هذا الممثل من حاملي جنسية الدولة المقيمين في الخارج أو من بين رعايا الدولة التي يؤدي العمل فيها أو من رعايا دولة ثالثة و تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب بغية الإقتصاد في النفقات أو أنها لا تجد من يمثل مصالح رعاياها في الخارج بكفاءة، وهو ما أجازته المادة 22 من ذات الإتفاقية ، شرط أن يقترن التعيين بموافقة الدولة المضيفة على أن تبقى هذه الأخيرة محتفظة بحق سحب موافقتها في أي وقت تشاء

- الأصل في القنصل الفخري أنه لا يتقاضى أجرا مقطوع ، بل يحصل عادة على مكافئة تناسب جهده ، و أحيانا بدو ن مقابل

- أنه غير متفرغ ، فهو غالبا ما يكون من التجار أو من رجال الأعمال

- أن مهامه غير محددة ، بل تتضح طبيعتها بكتاب التكليف الموجه للدولة الموفد إليها .

2 / درجات التمثيل القنصلي : حددت اتفاقية فيينا القنصلية ، أربع درجات : قناصل عامون- قناصل- نواب قناصل- وكلاء قنصليون, وفي هذا الصدد: يعتبر تحديد درجة التمثيل القنصلي أمر متروك للدولة وهذا تبعا لحجم مصالحها ومصالح رعاياها.

أ- القنصل العام: فهو إما أن يكون رئيسا لقنصلية عامة فيي الدولة أو رئيسا لمنطقة قنصلية معينة , وهنا يتحدد الإختلاف في نطاق إختصاصات القنصل (ففي الحالة الأولى يشرف القنصل العام على جميع الدوائر القنصلية في البلد المضيف , وفي الحالة الثانية يقتصر نشاطه على الإشراف الإداري.

ملاحظة: تعهد بعض الدول أحيانا إلى ممثلها الدبلوماسي بالقيام بمهام القنصل العام إلى جانب وظيفته ، وهي في هذه الحالة يمنح رئيس البعثة الدبلوماسية لقب القنصل العام إلى جانب لقبه الأول.

ب- القنصل: وهو أقل درجة من الأول ، ويُعهد إليه بالمهام القنصلية في منطقة صغيرة وأحيانا نائية ، وهو ينوب القنصل العام في حالة غيابه أو عجزه عن ممارسة مهامه.

ج- نائب القنصل: تنحصر مهامه عادة بالإشراف على المراكز التجارية القليلة الأهمية.

ملاحظة: نظرا لمحدودية نشاطه ، تعهد بعض الدول بهذا المنصب لأحد مواطني البلد المضيف (فخريا) ، أما إذا كان عمله في إطار قنصلية عامة أو قنصلية ، فيعد مساعدا للقنصل العام أو القنصل، وفي حال غيابهما يمكن أن ينوب أحدهما مؤقتا).

د- الوكيل القنصلي: هو موظف تنفيذي يُعهد إليه بإنجاز التعليمات التي يُقدمها له(القنصل ، القنصل العام)، في حالة إذا كثرت مهامه ولم يجد وقتا كافيا لمزاولة المهام قليلة الأهمية (يكون عادة من أبناء البلد المُضيف أو من بين الشخصيات الأجنبية الأخرى).

ملاحظة : إن جميع القناصل مهما كانت رتبتهم يزودون من قبل دولتهم بوثيقة رسمية تسمى: براءة قنصلية ، تتضمن : إسم رئيس البعثة القنصلية -لقبه – مرتبته – اختصاصه القنصلي – مركز البعثة القنصلية التي يرأسها ,توجه إلى حكومة الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية – أو البعثة القنصلية للدولة المرسلة – بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة أو حتى بالبريد .

ثالثا- عدد أعضاء موظفي البعثة القنصلية: إن تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية مبدئيا هو عمل سيادي يتعلق بالدولة المستقبلة ، ولهذا الحق ما يبرر (على ضوء سلامة و أمن الدولة المستقبلة و

احتمال استغلال المراكز القنصلية لأغراض غير التي وجدت من أجلها ، كما لا يمكن أن تتوفر القنصليات الكبيرة في الدول النامية الخدمات الضرورية للسكن و التعليم).

الدرس الثاني :

رابعا- الوظائف القنصلية : قبل إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في عام 1963 لم تكل الأعمال القنصلية محددة بدقة ، ولم تكن معاييرها موحدة . حيث سعت المادة 5 إلى إقرار الوظائف القنصلية في الآتي:

- حماية مصالح الدولة الموفدة و حماية مواطنيها : ينبغي التمييز بين ما يحق للبعثة القنصلية و البعثة الدبلوماسية ، فالممثل الدبلوماسي يعمل باسم دولته على مستوى القانون الدولي ، بينما يعمل القنصل على مستوى القانون المحلي للدولة المضيفة ، وتخضع تصرفاته لهذا القانون .كما أن المبعوث الدبلوماسي حين آدائه لوظيفته الحماية يتصل بالسلطة المركزية للدولة المستقبلة وهي وزارة الخارجية ، أما القنصل فيمكنه الإتصال بالسلطات المحلية .

- يقدم القنصل الحماية و المساعدة لرعايا دولته و هذا بإذن من الدولة المضيفة على أن يكون طالب العون (من مواطني الدواة الموفدة ثبوت الحاجة و الضرورة القصوى - استنفاذ جميع احتمالات الحصول على العون .

- تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة ، من خلال : الاستعلام و تقديم التقارير عن أوضاع و تطور الحياة التجارية و الثقافية و العلمية في الدولة المضيفة ، و إعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين .

- وظائف تقديم الخدمات للرعايا المقيمين في الدولة المضيفة : كالقيام بإصدار جوازات السفر و وثائق السفر الدولة الموفدة ، منح التأشيرات و الوثائق اللازمة للأشخاص الراغبين في زيارة الدولة الموفدة

(على أن يتقيد بآداء هذه الوظائف بالقوانين و التعليمات التي ترسلها الدولة الموفدة لقناصلها) حين إصدار جوازات السفر للمواطنين المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة ، أو في منح التأشيرات . و في هذه الحالة ليس بإمكان الدولة المضيفة التدخل إلا إذا أخلت الأولى بإتفاقية المعاملة بالمثل .

ملاحظة : تصدر القنصليات جواز سفر مؤقت محدود الصلاحية (سفرة واحدة / ستة أشهر) يسمى : جواز مرور و ليس جواز سفر في الظروف الاستثنائية كضياع – سرقة .

- تقديم المساعدة للسفن و الطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة و ملاحيها ، مع ممارسة حق التفتيش على تلك السفن أو الطائرات وفق قوانين الدولة الموفدة .

- العلاقات القنصلية في حال غياب التمثيل الدبلوماسي أو عند غياب الاعتراف أو عند قطع العلاقات الدبلوماسية :

تنص المادة 2 (ف 3) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة تلقائية قطعا للعلاقات القنصلية ، مثال ذلك : خلال حرب السويس قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا و لكنها سمحت باستمرار العلاقات القنصلية .

السؤال : هل ينطوي تأسيس العلاقات القنصلية مع دولة ما على اعتراف ضمني بتلك الدولة ؟

الإجابة : لا أو ليس بالضرورة ، فلا يعني إرسال بعثة قنصلية إلى إقليم ما اعترافا ما لم يكن مقترنا بالنية على الاعتراف ، حيث جرى التعامل على تأسيس مراكز قنصلية في أقاليم الدول غير المعترف بها ، و في الأقاليم الخاضعة لأنظمة غير معترف بها ، و حتى في الأقاليم التي لا تتمتع بالسيادة . مثال : كانت الو.م .أ و بريطانيا تقيم مراكز قنصلية دون الاعتراف بدول أمريكا اللاتينية .

<u>المراجع المعتمدة في إنجاز المحاضرة :</u>

- علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في عالم متغير , إيتراك ، 2004

- حسين قادري ؛ الدبلوماسية و التفاوض . الجزائر : منشورات خير جليس ، 2007

- هاني الرضا ؛ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية : تاريخها – قوانينها – و أصولها . لبنان : دار المنهل اللبناني ،2006 .

- محمود خلف ؛ الدبلوماسية : النظرية و الممارسة . الأردن : دار زهران للنشر ، 2010

- يوسف حسن يوسف ؛ الدبلوماسية الدولية , القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 القاهرة,

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة الرابعة (المحور الرابع) : الحصانات و الامتيازات القنصلية

تحيين المحاضرة :

أولا – حصانات و امتيازات القناصل المسلكيون

1-الحصانة القضائية

2 - حرمة المباني القنصلية

ثانيا- حصانات وامتيازات القناصل الفخريون

1 - الحصانة القضائية

2 - استثناءات من الحصانة

الدرس الأول :

أولا – حصانات و امتيازات القناصل المسلكيون : أنهت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 حالة الغموض و الفوضى التي كانت تحيط بالحصانات و الامتيازات الذي يوفر درجة الحماية .

1: الحصانة القضائية : تنص المادة 43 / ف 1 على أنه : " لا يخضع الموظفون القنصليون و لا المستخدمون القنصليون ، إلى السلطة القضائية و الإدارية في دولة الإقامة عن الأعمال التي أدوها في ممارسة .

و بالتالي : فأساس الحصانة هو قيام القنصل بأعمال معينة بإسم دولته و و صف هذه الأعمال كتصرف من تصرفات الدولة ، مع استثناء الأعمال و التصرفات الخارجة عن نطاق العمل القنصلي .

و لكن الإشكال المطروح : هو مدى صعوبة تحديد فيما إذا كانت الأعمال التي تقع ضمن ممارسة الوظائف القنصلية التي لها علاقة بتأدية الوظائف القنصلية .

2- استثناءات من الحصانة :

1- العقود و المعاملات الشخصية : و هي نشاطات القنصل التي تعود عليه بالمنافع الشخصية لا تشملها الحصانة من الاختصاص المدني للمحاكم الوطنية (فإذا ارتبط القنصل بعقد دون أن يستدل بصفته الرسمية فيحق للطرف الثاني مقاضاته إذا خالف الأول العقد ، أما إذا استأجر القنصل عمارة لأداء مهمة القنصلية فإنه لا يمكن رفع قضية تجاهه في حالة مخالفته لعقد الإيجار .

2 - حوادث السير : خضوع القناصل للدعاوى المرفوعة ضدهم للمطالبة بعطل و ضرر ناجم عن حوادث السير أو المرور لإختصاص المحاكم في دولة الإقامة (المادة 43 / ف 3 (ب)) " الخضوع للقضاء المدني "

3 – المسؤولية الجنائية : تخضع لأحكام المادة 41 التي تتعلق بتوقيف القناصل و حجزهم احتياطيا في حالة الجرم الخطير .

2 - حرمة المباني القنصلية : اعترفت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بحرمة المباني القنصلية مع طلب استخدامها للأغراض القنصلية (م 31 /ف 1و 2) و في حالة وجود سبب يؤكد أن المباني القنصلية لا تستخدم للأغراض القنصلية ، يمكن للدولة المستقبلة تجاهل الحصانة .

ملاحظة : لم تشمل حرمة سكن القنصل أو الموظف القنصلي حرمة المباني القنصلية حتى لو كان جزءا من البناية التي تضم الدوائر القنصلية .

لذلك فالمباني القنصلية و مفروشاتها و ممتلكاتها و وسائل نقلها محصنة ، ولا يجوز للدولة المستقبلة استخدامها و لو مؤقتا لأغراض الدفاع الوطني أو الخدمات العامة ، كما أنها ملزمة باحترام و حماية المباني القنصلية و أموال البعثة و محفوظاتها حتى في حالة النزاع المسلح بين الدولتين , بالإضافة إلى تمتع البعثة القنصلية بحرية الاتصال بين الدوائر القنصلية أو مع حكومتها و كذا البعثة الدبلوماسية .

- أما **بالنسبة لحرية التنقل :** ألزمت المادة 34 الدول بتأمين حرية التنقل في أراضيها لجميع أعضاء الدوائر القنصلية (على الرغم من ذلك فالكثير من الدول كانت تضع قيودا صارمة حول تنقل القناصل في إقليمها إما لأسباب أمنية أو المعاملة بالمثل .

الدرس الثاني :

ثانيا- حصانات وامتيازات القناصل الفخريون :

1- الحصانة القضائية : يتمتع الموظفون القنصليون الفخريون بالحصانة القضائية عن الأعمال التي أدوها في ممارسة الأعمال القنصلية مثل القناصل المسلكيون ، كما أنهم لا يجبرون على الإدلاء بالشهادة .

- لا يتمتع القنصل الفخري بأية حصانة شخصية ، و كل ما منحته له الاتفاقية ، هو الاحترام اللائق بالموظف القنصلي الفخري بسبب مركزه ,

- لا يتمتع أفراد أسرة القنصل الفخري بالحصانات و الامتيازات على قلتها.

- يعفى القناصل الفخريون من كل خدمة شخصية تفرضها الدولة المرسلة على مواطنيها أو المقيمين (عسكرية – حالة الكوارث ...

- لا تخضع المكافآت التي يتقاضاها القنصل الفخري من الدولة المرسلة عن آدائه لمهامه القنصلية لأي نوع من الضرائب و لا الرسوم التي تفرضها الدولة المستقبلة .

- أما بالنسبة للموظفين القنصليون من رعايا دولة الإقامة أو من المقيمين الدائمين في الدولة المستقبلة : فإنهم لا يستفيدون إلا من الحصانة القضائية و الحرمة الشخصية عن الأعمال الرسمية التي يؤدونها (و لا يستفيد المستخدمون في الدوائر القنصلية الفخرية و لا أعضاء الخدمة الخاصة و لا أفراد أسرهم من تلك الحصانات إلا ة بقدر ما تعترف لهم بها الدولة المضيفة .

المراجع المعتمدة في إنجاز المحاضرة :

- علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في عالم متغير, إيتراك ، 2004

- حسين قادري ؛ الدبلوماسية و التفاوض . الجزائر: منشورات خير جليس ، 2007

- هاني الرضا ؛ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية : تاريخها – قوانينها – و أصولها . لبنان : دار المنهل اللبناني ،2006 .

- محمود خلف ؛ الدبلوماسية : النظرية و الممارسة . الأردن : دار زهران للنشر ، 2010

- يوسف حسن يوسف ؛ الدبلوماسية الدولية , القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011

القاهرة :

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة الخامسة (المحور الرابع) : البعثة الخاصة

تحيين المحاضرة :

أولا - تعريف البعثة الخاصة

ثانيا- مقومات البعثة الخاصة

ثالثا - تشكيل البعثة الخاصة

رابعا - أنواع البعثات الخاصة

الدرس الأول

أولا : تعريف البعثة الخاصة

يشير معنى البعثة الخاصة إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة بمهمة طارئة أو مؤقتة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي ، أما المادة 1 الفقرة أ ، فذهبت إلى أن البعثة الخاصة هي : " بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدول الأخرى ، لتعالج معها مسائل معينة أو تؤدي لديها مهمة محددة .

من هذين التعريفين : البعثة الخاصة : بعثة مؤقتة ،

ثانيا- مقومات البعثة الخاصة : للبعثة الخاصة عدة شروط واجب توافرها :

- أن تكون موفدة من دولة لأخرى : على ذلك لا تعد بعثة خاصة تلك التي ترسل من حركة سياسية أو منظمة أو حزب لدولة معينة أو بالعكس .

- أن تخول البعثة الخاصة صلاحية تمثيل الدولة : أي أن يوكل للبعثة صلاحية تمثيل الدولة بناء على تكليف رسمي .

- أن يكون إيفاد البعثة بناء على اتفاق بين الدولتين (الموفدة – الموفد إليها)

- أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة و مكلفة بمهام محددة

- لا تستند لمبدأ التبادل

ثالثا- تشكيل البعثة الخاصة : بعد موافاة الدولة المستقبلة بكافة المعلومات اللازمة بشأن عدد أعضاء البعثة و تكوينها (أسماء و صفات الأشخاص) ، للدولة الموفدة السلطة التقديرية في اختيار أعضاء البعثة الخاصة (المواد 1إلى 12) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

و للدولة المستقبلة الحق في إبداء رأيها قبولا أو رفضا و لا تلزم في حالة الرفض ببيان أسباب الرفض.

- قد تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد ويُطلق عليه المبعوث الخاص.

- قد تتكون من عدة أشخاص مع تعيين رئيس للبعثة ، حيث يمكن أن تضم من بين أعضائها (موظفين دبلوماسيين أو قنصليين أو إداريين أو فنيين) ، (وإذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء من بعثة دبلوماسية

أو قنصلية في الدولة المستقبلة فإن أولئك يحتفظون بإمتيازاتهم وحصاناتهم إلى جانب الإمتيازات والحصانات الممنوحة لهم في إطار البعثة الخاصة).

- للدولة المستقبلة الحق في تحديد عدد أعضاء البعثة الخاصة على أن يكون العدد ملائما، ولها الحق في رفض أعضاء البعثة الخاصة، ويكون عددها مبالغا فيه فيتم التفاوض بين الدولتين، كما أن لها الحق في رفض أي من ممثلي الدولة الموفدة ، وبالتالي إخطار الدولة الموفدة بذلك.

- يمكن إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى أكثر من دولة ، ويُشترط الحصول على موافقة مستقلة لكل دولة.

رابعا - أنواع البعثات الخاصة: هي تشير إلى أهمها فيما يلي:

1 - البعثات الخاصة التي تُرسل للتفاوض بشأن معاهدة ثنائية أو جماعية .
2 - البعثات الخاصة التي تُرسل لإيضاح موقف الدولة حول مسألة معينة.
3 - البعثات الخاصة المرسلة للمشاركة في مؤتمرات القمة العادية والطارئة.
4 - البعثات الخاصة التي يترأسها رؤساء الدول أو الحكومات للتباحث حول مسائل هامة.
5 - المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول أو الحكومات الذين يوفدون لمهام خاصة كنقل رسالة هامة أو بيان الرأي بشأن حادثة معينة.
6 - البعثات الخاصة التي ترسل للمشاركة في الإحتفالات الرسمية التي تُقام في المناسبات الوطنية أو حضور مراسيم زفاف أو جنازة (وفاة رئيس...).
7 - الوفود التي ترسل للمشاركة بمناسبة أو موسم ثقافي أو إفتتاح معرض دولي أو عقد صفقة تجارية.

المراجع المعتمدة في بناء المحاضرات

- علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في عالم متغير,القاهرة : إيتراك ، 2004

- حسين قادري ؛ الدبلوماسية و التفاوض . الجزائر: منشورات خير جليس ،2007

- هاني الرضا ؛ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية : تاريخها – قوانينها – و أصولها . لبنان : دار المنهل اللبناني ،2006 .- محمود خلف ؛ الدبلوماسية : النظرية و الممارسة . الأردن : دار زهران للنشر ، 2010

- يوسف حسن يوسف ؛ الدبلوماسية الدولية , القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الخامس : التفاوض الدولي

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة (الدرس) الأولى (المحور الخامس) :مفهوم التفاوض

تحيين المحاضرة

أولا – تعريف التفاوض

أولا – تعريف التفاوض

ثانيا -أركان التفاوض

1- المفاوضات

2- المساعي الحميدة (والتفاوض)

3-الوساطة

4- التحقيق

الدرس الأول :

أولا – تعريف التفاوض

في العموم يعرف التفاوض : بأنه حوار أو تبادل آراء ومقترحات بين الطرفين بهدف التوصل إلى إتفاق يؤدي إلى حسم قضية أو مشكلة ما لها صفة النزاع .. حيث يشترط أن يتم في إطار الحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين.

ثانيا- أركان التفاوض:

- مصالح مشتركة

- قضية مشتركة.

1- المفاوضات: ويُقصد بها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنز اع القائم بينهما ، ويقوم بالمفاوضات عادة **المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف** عن طريق مبعوثين خاصين أو عن طريق وزراء الخارجية.

وتعد طريقة المبعوثين الخاصين أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وأكثر شيوعا. وهي الطريقة المألوفة لعقد مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

كما تتميز بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى تضييق شقة الخلافات إذا كانت القوى السياسية المتنازعة متكافئة، أما إذا لم تكن كذلك فقد يؤدي إل ضرر يصيب الدولة الضعيفة في حالة خضوعها لسلطة الدولة القوية.

و يكون تبادل الآراء شفهيا أو ضمن مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا.

إذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ألفت لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه يسترشد المفاوضون الأصليون ، وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية **بالمرونة والكتمان** فهي بذلك تصبح عملا لتسوية مختلف أنواع المنازعات الصعبة ، إلا أن فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر حد أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين.

رغم محاسن المفاوضات إلا أن ما يشوبها هو أن نجاحها يتوقف عن الروح التي تسود المفاوضات ، فإذا كانت الدول المفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة فإنها الدول الكبرى تطغى على الدول الصغرى وتفرض عليها إرادتها .

كما تجرى المفاوضات بين دولتين مباشرة فيمكن أن تجري عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى غيرها وذلك إذا كان الفصل في النزاع يمس مصالح دول أخرى ليست أطرافا في النزاع.

2- المساعي الحميدة (والتفاوض): يقصد بها قيام دولة بمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين ، وحثهما على الدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما. كل هذا دون أن تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة.

يرى "بول روتيه" : بأن تعبير المساعي الحميدة يطلق على تدخل دولة ثالثة سواء طلب منها التدخل أو باشرته من تلقاء نفسها بقصد تسوية مابين الأطراف المتنازعة دون أن تقترح مباشرة حلا للخلاف.

تتضمن المساعي الحميدة:

- تخفيف حدة النزاع بالعمل على التقريب بين وجهات نظر الأطراف المعنية.

- إبداء النصح للأطراف المتنازعة بإتباع طرق جديدة لحل موضوع الخلاف ، حيث يرجع تعثر المفاوضات المباشرة إلى الطريقة المتبعة بينها.

- إيجاد الظروف المناسبة لبدء المفاوضات أو إستئنافها.

- ينتهي دور المساعي الحميدة في حال موافقة الأطراف على المفاوضات أو إستئنافها.

3- الوساطة: يقصد بها سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق إشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر أما الدولة التي تقوم بالوساطة إنما تتدخل من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أطراف النزاع ، فبإمكانها تقديم إقتراح بإسمها شرطا للحل لا تلزم الأطراف ولا تعتمد حتما على إعتبارات قانونية .

ليس لما تعرضه الدولة الوسيطة أية صفة إلزامية للدول المتنازعة ومهمة الدولة تنتهي عندما تقرر إحدى الدول المتنازعة عدم قبول وساطتها.

4- التحقيق: هو إحدى الطرق لتسوية المنازعة الدولية يتوخى منها تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تثير النزاع ، ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية، تكون مهمة لجان التحقيق دراسة الناحية الواقعية

المراجع المعتمدة في بناء المحاضرة

- هايل عبد المولى طشطوش ؛ مقدمة في العلاقات الدولية ,الأردن : جامعة اليرموك ، 2010 .
- علاء أبو عامر ؛ العلاقات الدولية الظاهرة و العلم ... الدبلوماسية و الاستراتيجية . عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع ،2004 .
- حقي توفيق سعد ، مبادئ العلاقات الدولية . ط5 . بغداد : المكتبة القانونية ، 2010.

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الخامس : قطع وإنهاء العلاقات الدبلوماسية

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة الأولى (المحور السادس) :

تحيين المحاضرة

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

ثانيا- تمييز القطع عما يشابهه من أوضاع

ثالثا- الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

رابعا- أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

خامسا- آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

الدرس الأول :

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية:

- قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدولتين أو دول معينة من تدهور ، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.

- يعرفه الأستاذ(سيفز)بالقول :" قطع العلاقات الدبلوماسية عمل منفرد الجانب ، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول ، ذو معنى إشكال تختلف بحسب الأسباب ومقاصد الأطراف ، يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وإلى بعض الآثار القانونية المحددة.

- أما الأستاذان (بابني –كورتيز) فيعرفانه بأنه :" القطع بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى مالا بدا لها ذلك مناسبا ، وفي غالب الأحوال ، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقيات.

- يعرفه الأستاذ (محمد علي أحمد)بأنه :" عمل إنفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وبذلك يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة".

- كما يقول (بارتينش) قطع العلاقات الدبلوماسية:" هو عمل متفرد الجانب فكل دولة لها حق تقديري في علاقاتها هذه مع دولة أخرى دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا أخرى".

- "إن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس كغيره من الأوضاع وطبيعته تكون نابعة من نية الدولة وبهذا يمكن القول أنه يحتمل القطع النهائي أو القطع بمعنى الوقف".

ثانيا- تمييز القطع عما يشابهه من أوضاع:

1- القطع وتخفيض العلاقات الدبلوماسية: يشير التخفيض أو الإقلال في العلاقات الدبلوماسية إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها في درجة التمثيل ، وهاتان الحالتان ، وإن كان يصحبهما عادة توتر العلاقات السياسية بين البلدين ، فإنها لا تؤديان إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة ولا إلى سحب موظفيها كل إلى بلده.

- وتخفيض حجم البعثة قد يكون بمبادرة من الدولة المرسلة أو بطلب من الدولة المستقبلة .

- أما التخفيض في درجة التمثيل وهو ما يهمنا أ كثر لأنه يقترب من قطع العلاقات الدبلوماسية من جهة ومن وقف هذه العلاقات من جهة أخرى فيحدث عند إستدعاء أو مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور أو إستدعاؤه الرسمي دو ن طلب القبول لخلفه.

- ففي هذه الحالة تستمر البعثة بوظيفتها تحت رئاسة قائم بالأعمال ، ويلاحظ أن التخفيض في درجة التمثيل يمكن أن يكون إجراء متقابلا أولا . وذلك تبعا لطبيعة الموقف السياسي الذي يدفع الأطراف إلى إتخاذ مثل هذا الإجراء.

2- القطع وإنتهاءالعلاقات: إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية إلى غلق البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعنية مع إستمرار تمتع الدول بوصف الدولة ، وبالشخصية القانونية.

- إن إنتهاء العلاقات الدبلوماسية نتيجة زوال الدول يؤدي في الحقيقة إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدولة الزائلة لدى الدول الأخرى كما يؤدي في نفس الوقت إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدول الأخرى لدى الدولة الزائلة.

- أما في حال زوال إستقلال الدولة التام بوضعها تحت صورة من صور إنتقاص السيادة ، (يحدث ذلك في حالة الدولة التابعة أو المحمية حيث تتولى الدولة المتبوعة أو الحامية إدارة علاقاتها الخارجية ومنها الدبلوماسية.

- وبمجرد سحب الإعتراف بالدولة فإنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

3- القطع والوقف:

تصنف العلاقات مع الدول الأخرى في وزارات الخارجية تبعا لدرجات مختلفة: ممتازة، جيدة، متوسطة ومتأزمة.

- وقف العلاقات الدبلوماسية هو بصورة عامة نتيجة علاقات صعبة ، كما يمكن أن يكون أيضا نتيجة حادث طارئ.

يرى الفقيه (كاييه) "أنّ الوقف يمثل وضعاً خاصا ، فهو يعني أن البعثة غير قادرة بسبب مانع مع تمثيل مصالح الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة دون أن تكون العلاقات الدبلوماسية قد تعطلت بينهما".

يشير الوقف إلى أن العلاقات الدبلوماسية قد انقطعت مؤقّتاً إنتظارًا لإتّضاح الموقف ، مع ترك البعثة الدبلوماسية في مكانها دون أداء أي وظائف رسمية.

التوقف يعني التنازل المؤقت عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، في حين أن القطع يتضمن التنازل عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، دونما اعتبار للمدة.

وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمّن فقط الإنقطاع الكامل لنشاط البعثة الدائمة للدولتين، وإنّما يُفضِي كذلك إغلاق هذه البعثات ، في حين أنّ الوقف ليس سوى الإنقطاع المؤقت للعلاقات على مستوى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين.

و حالات الوقف المختلفة :

1- قيام الدولة بسحب رئيس بعثتها الدبلوماسية لأجل غير مسمّى، ويتولّى رئاسة البعثة قائم بالأعمال بالنيابة.

2- احتلال دولة لدولة أخرى ، فتقيم الدولة المحتَلَّة حكومة في المنفى ، وتُبقِي على بعثاتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى.

3- وضع العلاقات في الفترة الفاصلة بين قيام إنقلاب في دولة ما وبين إعتراف الدولة الأخرى أو عدم إعترافها بحكومة الإنقلاب ، والفترة المؤقتة يتم فيها تبرير موقف الدولة المرسلة من الحكومة الجديدة ، فتكون فيها العلاقات والبعثات مجمّدة انتظاراً لذلك القرار.

4- وهناك حالة خاصة من وقف العلاقات ، تشير إليها المادة (04) من إتفاقية "مونتيفيديو" لعام 1933، وهي سحب الدولة لمبعوثها للتشاور و تُبقيه لديها دون إحلال آخر محلّه ، ودون تحديد موعد لعودته ودون أن تمسّ بقيّة أوجه العلاقات ، وذلك إحتجاجاً على إنكار الدولة الأخرى لحق اللجوء الدبلوماسي.

5- واحيانا لا يكون الوقف نتيجة العلاقات المتوتّرة أو التغيير الجذري للوضع، ولكن نتيجة أسباب عملية تمنع العلاقات من السير بصورة طبيعية مثلا: مرض الممثل الدبلوماسي.

4- القطع وعدم الإعتراف:

يجري التعامل الدولي ، على أن الإعتراف بالدولة أو بالحكومة الجديدة ،قد يحدث بصورة مستقلة وسابقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية معها ، ولغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية لابد من إبرام إتفاق على ذلك .

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تكون إقامة العلاقات الدبلوماسية بمثابة إعتراف من الدولة بالحكومة أو الدولة الأخرى دونما حاجة إلى الإعلان عن ذلك.

ومن ناحية أخرى لا يؤدي قطع العلاقات إلى سحب الإعتراف بالدولة أو الحكومة إلّا إذا إقترن قطع العلاقات الدبلوماسية بالرغبة في سحب الإعتراف.

وسحب الإعتراف إذا كان موجّهاً ضدّ دولة فإنّه يؤدّي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية معها وليس إلى قطعها ، بينما يؤدّي رفض الإعتراف بالحكومة الجديدة للدولة الأخرى بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

أ- القطع الصريح والقطع الضمني:

في كثير من الأحيان القطع في العلاقات الدبلوماسية يكون صريح كما يمكن أن يكون بصورة ضمنية، (إذا كان القطع في كونه من أعمال التنازل) ليس بالضرورة أن يكون مكتوب(صريح) مثال (حالات الحرب ورفض الإعتراف أو سحبه أو مغادرة الممثّلين الدبلوماسيين جميعهم ، فيكون الموقف واضحا وغير غامض ، والعمل قاطع في دلالته.

ب- القطع الكتابي والقطع الشفوي:

في الأغلب يكون القطع بشكل مكتوب (صادر عن جهاز مكلّف بالعلاقات الخارجية، مذكرة دبلوماسية ، برقية ، قرار)

ومثال القطع الشفوي(قطع العلاقات بين النمسا والمجر مع صربيا في 14جويلية 1914 على لسان وزيرها).

وإذا ما تم القطع بشكل مذكرة دبلوماسية يتم تعيين دولة ثالثة برعاية مصالح (أبنية ، أموال ، محفوظات)الدولة التي أصدرت المذكرة مع رعاية رعاياها، تتضمن المذكرة:

- قائمة موظفي السفارة المغادرين.

- رفض أو قبول من وزير خارجية الدولة المضيفة للدولة الراعية.

- اتصالات لغلق السفارة مع وزير الخارجية والسفير.

ج- القطع المُسبّب والقطع غير المُسبّب: أي قطع إذا كانت له أسباب فهو من باب الحصول على الدعم الدولي وإصدار مذكرة القطع لتبريرها وفق قواعد القانون الدولي.

- قطع مسبب " قطع ألمانيا الإتحادية علاقاتها مع يوغسلافيا 1957 بسبب إعترافها بألمانيا الشرقية" .

- قطع غير مسبب " قطع المكسيك علاقاتها سنة 1974 مع التشيلي، دون أن تقدم أي تبرير أو تعليق رسمي.

الدرس الثاني :

ثالثا- الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

جاء في المادة (2) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم على أساس التراضي بين الدولتين (وهو ما جاء أيضا في المادة (2) من إتفاقية هافانا 1928).

1- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي:

لأي دولة الحق في قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى استطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع ، وهذا ما يجعله عملاً غير ودي ، ولا يتفق أبدًا مع قواعد المجاملة ، ولكنّه لا يتعدّى ليصبح عملاً غير مشروع مهما كانت ظروف إتخاذه.

وهو ما جاءت به محكمة العدل الدولية :" **لا تلزم أية دولة بأي بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دول أخرى**".

2- قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل سيادي: صادر عن إرادة الدولة وحدها وللدولة السلطة التقديرية ، ووفقا للأسباب التي تراها هي موجبة لإتخاذه.

قد يتسبب القطع في تهديد السلم والأمن الدوليين وإتخاذه يشكل نوعا من تجاوز (المادة 33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية.

يحدث ذلك إذا ما تعلق الأمر بقطع العلاقات الدبلوماسية بناء على طلب منظمة دولية إذ يبدو في هذه الحالة أن إرادة المنظمة تحد من السلطة التقديرية للدولة.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل جماعي: عندما يحدث نتيجة تضامن مجمعة من الدول مع دولة ما بسبب عمل قامت به أخرى ، والقطع بهذا الشكل أي الجماعي يختلف عن القطع تحت إطار منظمة دولية أو إقليمية الذي يأتي من مبدأ جماعي.

رابعا- أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

تُقطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة للأسباب التالية:

1- قطع العلاقات كردّ فعل إحتجاجي على تصرّف غير ودّي من قبل أحد البلدين تجاه الأخرى.

2- قطع العلاقات بسبب أحداث وقعت في أحد البلدين لإستلام نظام سياسي معادٍ للحكم في إحداهما أو نتيجة لقناعات سياسية معيّنة.

3- قيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل قد تشعر على إثره إحداهما أنّه عمل عدائي كقيام مبعوث دبلوماسي معتمدة لدى دولة معيّنة بأعمال تعتبرها الدولة المستقبلة ، بأنّها تهدّد نظام الحكم فيها ، حيث تقوم هذه الأخيرة بطرد المبعوث لأنّه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه ، فتقوم الدولة المُستقبِلة بإخطار الدولة الموفدة للمبعوث لكي تقوم بإستدعائه ، فتقرّر الدولة الموفدة قطع العلاقات الدبلوماسية.

4- حالة الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ففي عام 1960 قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا بعد إتّهامها بتشجيع عناصر فنزويلية منشقّة ، الإعتداء على حياة الرئيس الفنزويلي "بيتان كور".

5- حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معيّنة ، و إتّهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تخريبية أو تجسّسية.

6- حالة عدم إحترام دولة إلتزاماتها الدولية ، كقيامها بإنتهاك نصوص معاهدة أو إتّفاقية دولية.

7- قطع العلاقات الدبلوماسية في حال قيام حرب بين الدولتين.

خامسا- آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

1- **المادة (33):**يتمتع الموظف الدبلوماسي بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ببعد القطع إلى حين خروجه من البلد المضيف:

- بعد الإعلان عن قطع القطع على الدولة المضيفة أن تسلم بوزارات البعثة، وليس لها الحق في أن ترفض إعادة تسليم هذه الجوازات.

- على الدولة المضيفة أن تؤمن مغادرتهم إقليميا (المادة 45): على الدولة المضيفة (في حال وجود نزاع مسلح ، وإحترام وحماية دار البعثة ، وكذلك أموالها و محفوظاتها (المادة 24): تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها . والتي لها كيانه مستقل عن حصانة دار البعثة ونظرا لأهميتها ، مع إحتمال أن تخترق حصانة دار البعثة أو بإذن من رئيس البعثة إلا أن حرمة المحفوظات ينبغي أن تكون مصانة ، لذلك فقد تعمل الدولة المعتمد على نقل أو إتلاف المحفوظات خوفا من تسرب المعلومات (الجوسسة) ، وهو ما قامت به السفارة الأمركية عقب الثورة الإيرانية 1979.

المراجع المعتمدة في بناء المحاضرة:

– هادي نعيم المالكي ؛ **قطع العلاقات الدبلوماسية.** بغداد: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،2011.

- أحمد مرعي ؛ **آثار قطع العلاقات الدبلوماسية.** لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013.

محمد سامي عبد الحميد؛ **أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي** . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 2006.

– طارق عزّت الرضا ؛ **القانون الدولي في السلم و الحرب.** القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006.

– عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل موسى ؛ **أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية.** عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية ، 2005.

– وليد عمران ؛ "الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات)". **رسالة ماجستير**. (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2014).

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور السابع : اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة (الدرس) الأولى (المحور السابع) :

تحيين المحاضرة

أولا – مفهوم اللجوء السياسي

ثانيا- مبادىء اللجوء السياسي

ثالثا-أنواع اللجوء السياسي

1/الملجأ في السفارات

2/الملجأ في القنصليات

الدرس الأول :

أولا – مفهوم اللجوء السياسي

1 -**تعريف اللجوء لغة** : من لجأ إلى الشيء أو المكان ، يلجأ ، لجأ و لجوءا أو ملجأ أي المعقل .

و لجأ فلان إلى الشيء حصنه في ملجأ , الملجأ لغة " المكان الذي يتجه إليه الإنسان هربا من الخطر و طلبا للأمان و النجاة .

إصطلاحا : هو " الإضطرار إلى هجرة الوطن ، إما اختيارا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو إنقلاب أو اضطرارا و هربا من ظروف ما كالإرهاب أو الإضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية , واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء" .

يعرف كذلك اللجوء في القانون الدولي :" الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر ، يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج ".

يعرف معجم المصطلحات السياسية : " اللاجىء هو :

- الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة .
- الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف .
- الشخص الذي لا جذور له و الذي يفتقر إلى حماية و مكانة وطنية.

اللاجىء السياسي: (كمصطلح قانوني) هو :" شخص هاجر موطنه الأصلي ،أو أبعد عنه بوسائل التخويف و الإرهاب لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ،و لجأ إلى دولة أخرى طلبا للحماية و للعيش نظرا لحرمانه من العودة لموطنه الأصلي .

اللاجىء السياسي :شخص ترك وطنه هربا من الاضطهاد و الظلم ، لأنه أبعد عنه .

ثانيا- مبادىء اللجوء السياسي :

- **مبدأ عدم الرد أو الطرد**
- **مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين**

أما الأول : فبما أن الدولة لها حق السيادة على إقليمها في أن تقبل اللاجئ أو ترفضه ، فليس لها الحق أن تتخذ إجراءات كالطرد و الإبعاد في حالة إذا قررت عدم السماح له بالدخول إلى إقليمها أو البقاء فيه.

– المقصود بالمبدأ الثاني هو : منع اللاجئ العودة إلى دولة الاضطهاد ، في هذه الحالة قد لا تكون دولته الأصلية بل الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد ، فللدولة الصلاحية في منح أو رفض اللجوء ، فإذا لم تكن لها الرغبة في قبول الشخص اللاجئ ، أن تمنحه حماية مؤقتة . أو ترسله إلى بلد يكون فيها آمنا (إتفاقية اللاجئين 1951/ من المادة 1/33).

– الدرس الثاني :

–

ثالثا–أنواع اللجوء السياسي :

اللجوء الدبلوماسي هو ذلك النوع من الملجأ الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي ، أو المحسوس كسفاراتها و أحيانا قنصلياتها ، أو سفنها و طائراتها الحربية و قواعدها العسكرية الموجودة في الخارج .

" إن إيواء المجرم السياسي في دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية ، وإن طلبت ذلك ".

الملجأ الدبلوماسي نوعان :

– **1/الملجأ في السفارات** : يشكل اللجوء في السفارات تدخلا غير مشروع في شؤون الدولة الداخلية ،و انتقاصا من السيادة الإقليمية للدولة صاحبة الإقليم ، ونظرا لعدم وجود أساس قانوني لمنح الملجأ الدبلوماسي فقد بطل العمل به . (بإستثناء بعض الدول غير المستقرة (أمريكا اللاتينية)

– لم تشر إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 للجوء إلى السفارات ، واكتفت بالقول في المادة 41 : "يجب أن لا نستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة ، كما هي في هذه الإتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام ، أو في أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها .

من خلال هذه الفقرة : يمنح الملجأ الدبلوماسي أحيانا تجيزه لبعثاتها الدبلوماسية ، و أحيانا تحظر ذلك عليها و هذا حسب اعتبارات المصلحة السياسية التي تدعوها إلى اتخاذ المنح أو لا .

- الملجأ الدبلوماسي ليس له أي أساس في القانون الدولي ، و هذا لا يمنع الدول من عقد اتفاقات خاصة تمنح بموجبها اللجوء الدبلوماسي في بعثاتها ، أيها لها الحق في أن تمنح الملجأ إلا في حالات الضرورة القصوى و الاعتبارات الإنسانية بوقت محدد.
- **2/الملجأ في القنصليات:** لم يكن هناك إجماع في الآراء حول الحق القنصلي في منح اللجوء في الدور القنصلية قبل إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 1963/04/24 ،حيث كانت عدة معاهدات و قوانين و أنظمة محلية تمنع القناصل من استعمال الدور القنصلية لمنح اللجوء ،إلا أنه منح الملجأ في بعض الحالات للفارين من أعمال الشغب ،و منع عن الأشخاص الفارين من العدالة و سلطات الأمن ، حيث جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لتنص في الفقرة 2 من المادة 31 بأنه :"لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوبه " .

و المادة 55 أوجبت على جميع الذين يتصفون بالإمتيازات و الحصانات احترام قوانين الدولة المضيفة و أنظمتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، كما حضرت عليهم استخدام دور البعثة بطريقة لا تتفق و ممارسة الوظائف القنصلية .

إن حالات منح اللجوء السياسي في القنصليات نادرة الوجود كون أن طالبي اللجوء لدى البعثات الدبلوماسية أفضل ، و بات في معظم الحالات التي منحت فيها القنصلية اللجوء أسفرت إلى تسليم اللاجئ إلى سلطة البلد المضيف ، ومنه رغم عدم وجود أساس قانوني تستند إليه القنصلية و أن يملك من خلاله أهلية منح الملجأ ، إلا أنها تستطيع منح المأوى المؤقت للأشخاص المهددين باعتداء الغوغاء أو بعض العناصر غير المسؤولة من الأهالي .

المراجع المعتمدة في بناء المحاضرة :

- عبد القادر رزيق المخادمي ؛ الهجرة السرية و اللجوء السياسي . ط 2 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2012 .
- إيناس محمد البهجي ؛ الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي بين الدول . القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013.

- وضاح زيتون ، معجم المصطلحات السياسية . الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2013.
- تمارا أحمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، (د،م،ن) ،مكتبة قرفد الحقوقية و الأدبية ، 2013.